

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

International Efforts to Combat Child Trafficking Crimes

مريم عثمانى¹، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، athmani.meriem@univ-khenchela.dz

سميرة سلام^{2*}، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، sellam.samira@univ-khenchela.dz

تاريخ قبول المقال: 30-03-2025

تاريخ إرسال المقال: 08-01-2025

الملخص:

تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجهود الدولية مدى فاعلية التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال، من خلال تحديد أهم الاتفاقيات الدولية التي تلعب دورا هاما في وقف وكشف جرائم الاتجار بالأطفال، إلى جانب مختلف الآليات الدولية، والمنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال، خصوصا مع تفاقم هذه الجرائم التي تظال فئة إنسانية الأقل ضعفا و الأكثر حاجة للحماية سواء على الصعيد الوطني أم الدولي.

الكلمات المفتاحية: جرائم دولية، اتجار بالأطفال؛ حقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

Abstract:

The study seeks to shed light on international efforts and the effectiveness of international cooperation to combat child trafficking crimes, by identifying the most important international agreements that play an important role in stopping and exposing child trafficking crimes, in addition to various international mechanisms and international organizations active in the field of combating child trafficking crimes, especially with the exacerbation of these crimes that affect the least vulnerable human group and those most in need of protection, whether at the national or international level.

Keywords: International crimes; child trafficking; human rights; international convention on the rights of the child.

* سميرة سلام .

مقدمة:

إذا كانت جريمة الاتجار بالأطفال أساسا تعتمد على نقل الطفل بواسطة التهديد بالقوة أو غير ذلك من أشكال العنف، فإن عملية النقل هذه قد تمتد إلى نطاق واسع، تتسع على إثره مسافة الانتقال من بلد لآخر لتضفي على الجريمة طابعا دوليا، يتضمن في حد ذاته امتدادا للآثار السلبية التي قد تحدثها هذه الجرائم، خاصة وأنها تتعلق بالفئة العمرية الأقل ضعفا والأكثر حاجة للحماية في المجتمع، وهو ما أدى إلى تورط أغلبية الدول ضمن نطاق هذه الجرائم سواء باعتبارها مستقبلة أو مصدرة للأطفال محل المتاجرة، أو باعتبارها وسيطا في تلك العملية التي أصبحت تتطلب تكاتف جهود للقيام بها، مما فرض تكاتف جهود أيضا لمكافحتها كردة فعل على ذلك، وأمام ما تفرزه جرائم الاتجار بالأطفال من مخاطر، كان لابد من وجود تدخل قانوني دولي للحد من مستوى هذه المخاطر.

ومما سبق، تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية؟

لتبرز بذلك أهمية الموضوع من خلال جسامه الآثار السلبية التي تحدثها جرائم الاتجار بالأطفال، سواء بالنسبة للطفل أو بالنسبة للمجتمع، كما تبرز الأهمية كذلك من خلال الدور الذي تلعبه النصوص القانونية الدولية في وقف وكشف جرائم الاتجار بالأطفال .

ومحاولة لتحقيق أهداف الموضوع المتمثلة في معرفة الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في تقرير مختلف الآليات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال، من خلال الصكوك الدولية المتعلقة بذلك ، وتحقيقا للأهداف المسطرة اتبعنا المنهج الوصفي في عملية الوصف الدقيق والموضوعي لكل من الاتفاقيات الدولية التي شكلت إطارا عاما لمكافحة عمليات الاتجار بالأطفال ،وكذا لمنهج التحليلي لتحليل مضمونها ،بناءا على النصوص التي تتضمنها اتفاقية باليرمو وخاصة البروتوكول الأول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ،إضافة إلى تحليل نصوص اتفاقية حقوق الطفل ،وذلك بالتعرض إلى هذه الاتفاقيات الدولية ضمن المطلب الأول ، وكذا التطرق إلى المنظمات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الأطفال ومنع الاتجار بهم ضمن المطلب الثاني.

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

حاول المجتمع الدولي وضع بعض الاتفاقيات للإطاحة بجرائم الاتجار بالأطفال، بهدف حماية الطفل من مختلف الاعتداءات التي يتعرض لها، ومحاولة مساعدته بعد وقوعه كضحية للاتجار وترحيله إلى موطنه، من أبرزها

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

شكلت هذه الاتفاقية إطارا عاما لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبما أن جرائم الاتجار بالأطفال هي أحد أخطر هذه الجرائم، فقد كان للاتفاقية أثرا واضحا في مكافحة هذه الأخيرة على مستوى التجريم، سواء باعتبارها أحد الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات المنظمة، أين أكدت الاتفاقية من خلال المادة الخامسة منها على ضرورة تجريم الدول لمجرد المشاركة في جماعة إجرامية منظمة¹، على أساس أنه أولى الخطوات لدخول عالم الإجرام المنظم عموما والمتاجرة بالأطفال خصوصا، أو في إطار تجريمها لغسل العائدات المتأتية من هذه الجرائم باعتبارها آخر الخطوات لإضفاء صفة الشرعية على ما يتم الحصول عليه من عالم الإجرام.

أما على مستوى العقاب فقد أكدت الاتفاقية حسب المادة 11 منها على ضرورة إخضاع كل فعل إلى جزاء يتناسب وخطورة الفعل الإجرامي، وبما أن اللجوء إلى جرائم الاتجار بالأطفال كغيره من الجرائم المنظمة هدفه غالبا هو تحقيق أرباح مالية، فقد ركزت الاتفاقية على ضرورة فرض عقوبات مالية أيضا بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية سواء على المستوى الداخلي للدولة، وما تتطلبه من إجراءات للقيام بعملية المصادرة، أو على المستوى الدولي وما يفرضه الواقع العملي من صعوبات لتحقيق أغراض المصادرة.

أما في إطار تحديد الاختصاص والولاية القضائية لكل دولة، فقد أكدت الاتفاقية على بعض الحالات التي ترتبط على إثرها جرائم الاتجار بالأطفال بدولة معينة دون غيرها، مع حث باقي الدول على التعاون سواء فيما يتعلق بتسليم المجرمين أو تقديم المساعدات القانونية أثناء التحقيقات والملاحقات أو ما يتضمن تجديد لأساليب التحري الخاصة التي تفرضها خصوصية كل جريمة، ولم تكن الاتفاقية بضرورة متابعة الجاني وتوقيع الجزاء المناسب عليه، وإنما أكدت أيضا على التكفل بحماية ضحايا

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

الإجرام المنظم ومساعدتهم، لاسيما وأن جرائم الاتجار بالأطفال في حد ذاتها تتطلب توسيع نطاق هذه الحماية خاصة عند ما يجد الأطفال الضحايا أنفسهم في دول غير دولهم، وبالرغم من تركيز الاتفاقية على الجانب الجزائي لهذه الجرائم. إلا أنها لم تهمل ضرورة تدعيم سبل حصول الضحايا كذلك على تعويضات وجبر الأضرار التي لحقت بهم.²

ورغم أنه كان للاتفاقية صدى دولي تم على إثره جملة من التغييرات والإصلاحات التشريعية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وكذا جرائم الاتجار بالأطفال، إلا أن خصوصية هذه الأخيرة تتطلب نوع من الإجراءات الخاصة التي قد تكون أكثر فعالية من الإجراءات العامة المقررة لمختلف أشكال الإجرام المنظم.

المطلب الثاني: البروتوكول الأول لمنع وقوع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية باليرمو

لم تعد جريمة الاتجار بالأطفال إحدى الجرائم ضمن إتفاقية باليرمو وإنما سارع البروتوكول الأول المكمّل لهذه الاتفاقية إلى مواجهة هذه الجرائم بصورة أكثر تخصصا، مبينا أن هدفه هو منع الاتجار بالأشخاص مع إيلائه اهتمام خاص للنساء والأطفال، ولعل ربط البروتوكول بين هاتين الفئتين بالذات لا ينطلق من ضعفهما و أولويتهما في الحماية فحسب، وإنما يركز على المعنى الواسع لمفهوم الطفل والذي يمتد إلى مرحلة ما قبل الولادة عندما تكون الأم هي محل الحماية بصورة غير مباشرة، كما يمتد إلى مرحلة ما بعد الولادة أين تنصب الحماية بصورة مباشرة على الطفل، حيث أعطى البروتوكول تعريفا واضحا و متفق عليه بشأن الاتجار بالأشخاص، شكّل أساسا الموضوع الرئيسي للبروتوكول³ الذي يتحدد نطاقه في منع جرائم الاتجار بالأشخاص والتحري عنها وملاحقتها متى كانت هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة، ليمتد هذا النطاق إلى حماية ضحايا الجرائم سواء باتخاذ تدابير على مستوى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وما يتطلبه الضحية من سرية جنائية وتسهيلات للإجراءات القانونية المتعلقة بذلك، أو على مستوى الدولة المستقبلية وما يفرضه وجود الضحية على إقليمها من تدابير تسمح للضحايا بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة إلى حين عودتهم إلى أوطانهم أو بصفة دائمة.

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 متضمنة أربع مبادئ كان لها دور محوري في صياغة التدخلات لحماية الأطفال في وضعيات الاتجار منها :

1- مبدأ عدم التمييز

يعد من أكثر المبادئ محورية وأكثرها تعقيدا ،خاصة في الدول ذات التركيبات السكانية الخاصة والدول التي بها عدد كبير من الأجانب .

2- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

وهو أن تكون المصلحة الفضلى إعتبارا أوليا في كل الإجراءات المتصلة بالأطفال .

3- بقاء الطفل ونموه

معناه أن الطفل بسبب عدم نضجه فهو يحتاج الى حماية قانونية مناسبة قبل الولادة أو بعدها لتمكينه من أن يترعرع بصورة كاملة ومتناسقة .

4- احترام رأي الطفل في مختلف الإجراءات المتخذة

بمعنى لابد من اعتماد مبدأ الاستماع في الإجراءات التي تتخذ في شأنهم والاستئناس بها ⁴.

وقد تضمنت الاتفاقية 54 مادة ،حدّد الجزء الأول منها مفهوم الطفل وهو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة كاملة ،وكذا مختلف الحقوق التي تلزم الدول باحترامها وحمايتها من جميع المخاطر التي قد تحدث بها ،مما جعل نصوص الاتفاقية تؤثر على تدابير الحماية الخاصة بالطفل الضحية من حيث تضمنها لمواد تشير الى الاتجار بالأطفال واختطافهم من بينها المادة 35 التي أكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ⁵ ،أما الجزء الثاني منها فقد تضمن تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف على تنفيذ بنود الاتفاقية ،في حين خصص الجزء

الثالث من الاتفاقية لكيفيات التوقيع والتصديق مع جواز التحفظ عليها وإمكانية الانسحاب منها⁶، ولم تقتصر اتفاقية حقوق الطفل على وضع تدابير الحماية، وإنما أنشأت هيئة خاصة لدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات المتعهد بها تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الطفل".

المطلب الرابع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

حتى تتجسد أغراض اتفاقية حقوق الطفل لاسيما بعض المواد من بينها المادة 35 من الاتفاقية، ونظرا لاتساع نطاق الاتجار بالأطفال على وجه الخصوص واستغلالهم، جاء البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، مؤكدا في ديباجته على قلقه إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الحديثة معتقدا أن القضاء على الاتجار بالطفل مرهون بمستوى رعايته من جهة ومستوى التعاون بين الدول من جهة أخرى، حيث أكد على بعض الإجراءات التي لا تعدو أن تتصل بالحالات الآتية:

- ✓ بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية .
- ✓ الإيذاء الجنسي للطفل أثناء وجوده في رعاية الأوصياء القانونيين عليه أو أي جهة مسؤولة عن رعاية الأطفال .
- ✓ الاتجار بالأطفال لأي من هذه الأغراض، حيثما يكون الطفل عرضة لخطر الوقوع ضحية لمثل تلك الانتهاكات⁷.

وقد حدّد البروتوكول معنى كل مصطلح من هذه الحالات في المادة 02 منه، بداية ببيع الأطفال الذي اعتبره أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ليتم استغلالهم في عدة مجالات أوضح البروتوكول منها استغلالهم في البغاء، مؤكدا أن القصد منه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كما بيّن البروتوكول أيضا معنى استغلال الأطفال في المواد الإباحية مؤكدا أنه على جميع الدول أن توسع من نطاق تجريمها لهذه الأفعال

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

الإجرامية سواء تمت على نطاق محلي أو على نطاق دولي، وسواء كان الجاني قد أقدم على استغلال الطفل أو نقل أعضائه بهدف الربح أو تسخيره لعمل قسري، أو عمله كوسيط في حالة التبني غير المشروع، أو عرضه أو تأمينه أو تدبيره أو تقديمه لطفل بغرض استغلاله، وكذا إنتاجه أو توزيعه أو نشره أو إستراده أو تصديره أو عرضه للبيع أو حيازته مواد إباحية متعلقة بالطفل⁸.

كما دعا البروتوكول الدول الأطراف لاتخاذ جملة من التدابير منها إقامة الولاية القضائية على هذه الجرائم عندما ترتكب في حدود أراضي الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، فضلا على تأكيده على ضرورة تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الاتجار بالبشر و حماية خصوصية الطفل أثناء الإجراءات القضائية .

المطلب الخامس: البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية الطفل الخاص بالبلاغات والشكاوى الفردية

إضافة إلى البروتوكول الإختاري الثاني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، تعززت الآليات الأممية لحماية حقوق الطفل بألية جديدة تمثلت في البروتوكول الثالث الخاص بالبلاغات والشكاوى الفردية، فبعد أكثر من 20 سنة من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ ثبت عجز لجنة حقوق الطفل عن توفير الحماية الفعالة المنوطة بها، وأمام الضغط الذي مارسته المنظمات غير الحكومية على منظمة الأمم المتحدة لإحداث آلية لتقديم الشكاوى، وفي 19 ديسمبر وبموجب قرارها رقم 138/66 اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 14 أبريل 2014، محققا بذلك أهم خطوة بالنسبة للطفل وهي تمكينه من الوصول إلى الهيئات الأممية الدولية في حالة التعدي على حقوقه متى توافرت الشروط التالية :

1- الشروط الشكلية

يمكن للأطفال تقديم شكاوى جماعية أو فردية متى تم انتهاك حقوقهم والتي من بينها الحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مع ضرورة أن تكون الشكاوى مقدمة من شخص معلوم بطريقة كتابية لا شفوية، وأن تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية، لتستثنى الحالة التي يتم فيها استغراق هذه السبل وقتا طويلا إلى الحد الغير معقول، والذي يستلزم على إثره قبول الشكاوى التي من المفترض أن تقدم في مدة سنة واحدة بعد

استنفاد سبل الانتصاف ما لم يتعذر تقديمها⁹، وهو ما يفرض على الطفل الضحية رفع الشكوى في أجل سنة واحدة، مما يطرح مشكلة وصول الأطفال إلى العدالة لأنهم لا يتمكنون من التصدي للجريمة إلا بعد بلوغهم سن الرشد، خاصة وأن هذا يتعارض مع المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في جبر الضرر والانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تقضي بعدم انطباق التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁰.

2- الشروط الموضوعية

حتى تكون الشكوى المقدمة مقبولة لا بد أن يكون موضوعها لا يشكل إساءة لاستعمال الحق وأن لا يتنافى مع أحكام اتفاقية حماية الطفل والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، كما لا يتم قبول الشكوى إذا كانت تتضمن موضوعا قد سبق الفصل فيه من قبل اللجنة المعنية بحقوق الطفل أو كان لا يزال محل نظر من قبلها، فضلا على ضرورة تدعيم البلاغ بما يكفي من الأدلة، متى كانت هذه الوقائع قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول، مما يدل على عدم رجعية نصوصه إلى الانتهاكات التي حدثت قبل نفاذه باستثناء الحالة التي تمتد وتستمر فيها الانتهاكات إلى ما بعد نفاذه، وما تجدر الإشارة له أن البروتوكول قد أكد أيضا على أعمال اتفاقيات التسوية الودية في حالة الاعتداء على الحقوق المكفولة للطفل بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها بما فيها جرائم الاتجار بالأطفال¹¹.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

لا يمكن إغفال المجهودات التي بذلتها مختلف المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، سواء باعتبارها مصدرا لمختلف الصكوك الدولية الصادرة في هذا المجال، أو على أساس التوصيات الخاصة بحماية الطفل قبل وبعد الاتجار به، ومن أبرز هاته المنظمات منظمة اليونسيف ومنظمة العمل الدولية، وكذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: منظمة اليونسيف

بدأت المنظمة منذ نشأتها في 1946 كوكالة متخصصة لإغاثة الأطفال على المستوى الأوروبي، وهي تنشط في 162 دولة مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل، لتستقر حاليا كأحد أهم المنظمات المختصة بحماية الطفل على المستوى الدولي، وفي ذات السياق سعت المنظمة مع بعض الحكومات

والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل¹²، الأولى في سنة 1990 والثانية في سنة 2000، أين تم التأكيد على ضرورة تفعيل العمل باتفاقية حقوق الطفل، وهو ما جعل المنظمة أحد أهم الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال¹³، وإذا كانت حقوق الطفل هيو المحور الأساسي لمنظمة اليونيسف فإن الاتجار بالأطفال هو أحد المواضيع التي تشكل انتهاكا صارخا لهذه الحقوق التي يتضمنها هذا المحور، إما قبل حدوث الجريمة كتدابير وقائية للطفل، وإما بعد ارتكابها ونجاة الطفل منها كما يلي:

1- دور منظمة اليونيسف في حماية الطفل من جرائم الاتجار به

رَكَزَت المنظمة في هذا الإطار على عقد ندوات ومؤتمرات خاصة بجرائم الاتجار بالبشر، حيث تم في نوفمبر 2008 عقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين الذي نظّمته اليونيسف بالإشتراك مع حكومة البرازيل والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ووضع حد لاستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، وقد أوضح المؤتمر الأبعاد الجديدة للاستغلال الجنسي للأغراض التجارية بما في ذلك الاتجار بالأطفال¹⁴.

كما عمدت المنظمة في ظل دراساتها وإحصائياتها الى وضع بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الطفل لاتخاذها من قبل الحكومات كمرجعية رئيسية عند وضع القوانين المتعلقة بالطفل عموما وبالاتجار به خصوصا¹⁵، لاسيما وأن الاعتبار الآخر للمنظمة هو دعم الدول في تفعيل سياستها الحمائية للطفل عند وضع القوانين والأنظمة المتعلقة به .

2- دور منظمة اليونيسف في حماية الطفل بعد جرائم الاتجار به

قد تزول آثار الجريمة إذا كان الاعتداء على الأموال، لكن من الصعب إزالتها إذا كان السلوك الإجرامي يستهدف الأشخاص، لاسيما الأطفال منهم، لهذا لم يقتصر دور منظمة اليونيسف على حماية الطفل من الجريمة وإنما امتد لحمايته في مرحلة ما بعد الاتجار به، حيث ورد في التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 2009 أن اليونيسف تعمل على تعزيز بيئة تحمي الأطفال وتحسن صحتهم ورعايتهم بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق مراكز الإيواء وخدمات المشورة والرعاية الصحية والوصاية والوصول الى التعليم والمشورة القانونية¹⁶، مما يدل على جهود المنظمة في

الإحاطة بالطفل عن طريق اتصالها بالمشكلات المعقدة للوضعيات الصحية والعقلية للأطفال ضحايا الاتجار وتبعات ذلك، فضلاً على دعمها لالتزام الشفافية التامة في كل الإجراءات المتخذة في شأن ترحيل الأطفال، والملاحقة القضائية للمتاجرين بهم والمستفيدين من خدماتهم واستغلالهم، وكذا تعويض الضحايا وأسرتهم عما ألم بهم جراء إدراجهم في وضعية الاتجار¹⁷، خاصة وأنه يزج بما يقارب 2.5 مليون طفل سنويا في سوق الجنس غالبيتهم من الفتيات حسب تقرير منظمة اليونيسف ذاتها¹⁸

المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية

نتيجة الارتباط بين العمل الجبري والاتجار بالبشر والذي أكدته التقرير الأول لمكتب العمل الدولي في دورته 93 بجنيف 2005 من خلال تقديره أن الحد الأدنى للأشخاص ضحايا العمل الجبري في وقت معين نتيجة الاتجار بالأشخاص هو 2.4 مليون شخص أي حوالي 20 بالمئة من إجمالي العمل الجبري الذي يفرض عنوة من الوكلاء من الخاصة تعتبر حصيلة الاتجار ويمثل عدد الأطفال نسبة تتراوح بين 40 بالمئة و50 بالمئة من مجموع الضحايا¹⁹، حاولت منظمة العمل الدولية²⁰ القضاء على العمل الجبري بناء على هذا الارتباط، وذلك عن طريق محاولتها إلغاء عمالة الأطفال وتدعيم الدول لتحقيق ذلك، حيث تم إنشاء البرنامج العالمي إيباك للقضاء على عمالة الأطفال سنة 1990، الذي بلغت ميزانيته السنوية للتعاون التقني لعام 2008 حوالي 61 مليون دولار، مستهدفا القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي لها علاقة بالاتجار بهم وهي :

- ✓ كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة مثل بيع الأطفال والاتجار بهم؛
- ✓ عبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة؛
- ✓ استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو تعريضهم لممارسة الدعارة وإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية؛
- ✓ استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو تعريضهم لأنشطة غير مشروعة، ولاسيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها؛
- ✓ الأعمال التي بحكم طبيعتها أو الظروف التي تتم فيها يمكن أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال²¹.

كما أطلقت المنظمة أيضا برنامجا لتعزيز الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة اليونيسف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مارس 2007²²، والذي عرف باسم UN.GIFT.

المطلب الثالث: المنظمة الدولية للهجرة

رغم الاختلاف الواضح بين الاتجار بالأطفال وبين عمليات تهريبهم سواء من حيث موافقة الضحية على العملية، أو من حيث مدى استمرارية العلاقة بين الجاني والمجني عليه التي تستمر في جرائم الاتجار بالأطفال وتنتهي مباشرة بعد عملية تهريبهم، إلا أنه لا يمكن إنكار وجود علاقة طردية بينهما، لاسيما في ظل جهود المنظمة الدولية للهجرة التي تأسست سنة 1951، والتي قامت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في وضع مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية بشأن الاتجار بالأشخاص ومن بينهم الأطفال، وذلك لتوفير الرعاية الصحية لضحايا الاتجار، والمشروع الأول من هذه المبادئ التي وضعها الخبراء في مجال الصحة والاتجار بالبشر، كان من المزمع إصداره في أواخر 2008، ولكن تم تأجيله لحين اختباره في بلدان مختلفة للتوصل إلى مبادئ نهائية²³.

كما حاولت المنظمة إعطاء حيز كبير من عملها لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال الأبحاث التي تقوم بها والتي من بينها تنفيذها لما يقارب 500 مشروع في 85 بلد وتقديمها المساعدة لحوالي 15000 ضحية، وكذا إجرائها لأبحاث كمية ونوعية حول ظاهرة الاتجار بالبشر في الفترة بين 1994 و2012 مركزة على طرق واتجاهات الاتجار بالبشر، ومسبباته وعواقبه، وبنيية المجموعات المنظمة ومواضعها وطريقة عملها²⁴.

المطلب الرابع: منظمة الشرطة الجنائية الدولية

لا يرتبط نوع نشاط هذه المنظمة بالاتجار بالبشر كما هو الحال بالنسبة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، وإنما ارتبط ظهور هذه المنظمة أصلا بالاتجار بالبشر ومنهم الأطفال، حيث برزت ملامح التعاون الدولي في المجال الشرطي في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المنعقدة في 18 ماي 1904 والتي أكدت في مادتها الأولى على أن تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تتشأ أو تعين سلطة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة في الخارج

ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة، ليتجسد وجود المنظمة بعد ذلك في مؤتمر دولي سنة 1946 تحت اسم "منظمة الشرطة الجنائية الدولية" التي كان لها دورا بارزا في تفعيل الآليات الأمنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر²⁵، سواء عن طريق استحداثها لقاعدة بيانات في عام 2001 من قبل شبكة الأنتربول للمتخصصين في 48 بلد في العالم والتي أسفرت عن تحديد هوية أكثر من 8000 ضحية وتوقيف أكثر من 4000 معتد حسب تقرير الأنتربول لسنة 2015²⁶، أو من خلال تطبيقها لبعض المشاريع والتي من بينها :

1- مشروع تشايلدهود ChildHood Project

يشكل مبادرة بين الأنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة ورلد فيجن لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم في منطقة جنوب شرق آسيا، ويمول هذا المشروع برنامج الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية التابعة للحكومة الأسترالية²⁷.

2- مشروع باسليين Baslin Project

بناء على توصية الجمعية العامة عملت منظمة الأنتربول على تنفيذ هذا المشروع الذي يشكل قاعدة بيانات مع كيانات القطاع الخاص لتمكين الشركات وهيئات إدارة الشبكات من كشف مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والإبلاغ عنها وحذفها من شبكاتها وبتيح المشروع للجهات المعنية في القطاع الخاص مقارنة توافيق الصور الموجودة في شبكاتها بالتوافيق المسجلة في قاعدة بيانات الأنتربول لصور الاستغلال الجنسي للأطفال²⁸.

وفي ظل تنامي جرائم الاتجار بالأطفال، لاسيما في سنة 2016، أكدت منظمة الأنتربول في تقريرها السنوي لنفس السنة أنه على الرغم من تركيز الاهتمام في عام 2016 على الهجرة إلى أوروبا فقد يعد الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مصدر مخاوف أمنية في آسيا، وكذلك منطقة الشرق الأوسط التي تعد أكثر عرضة للاتجار بالنساء والأطفال بين الأقاليم والبلدان من أجل استغلالهم جنسيا وإرغامهم على العمل بالسخرة²⁹.

كما أكدت المنظمة أن أزمة اللاجئين أدت إلى تفاقم الوضع الهش للعديد من العمال ذوي المهارات المتدنية في مناطق مثل الشرق الأوسط، مما جعلهم أكثر عرضة للاتجار، الأمر الذي دفع منظمة الأنتربول، ومختلف المنظمات الأخرى التي تعمل إلى جانبها إلى العمل ضمن نسق متكامل، أمام

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

نوعين من الاتجار، الاتجار بالأطفال عن طريق الطرق التقليدية، والاتجار آخر بالأطفال عن طريق الطرق التكنولوجية الحديثة، وهو ما يطرح مستجدات أخرى، للعمل على تحديد وإنشاء آليات مستحدثة للتعامل مع جرائم الاتجار بالأطفال لاسيما وأنها أصبحت في معظم الحالات تسبب في قتل الأطفال لا المتاجرة بهم فقط.

خاتمة:

لقد كان للاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالأطفال، أولوية على جدول الأعمال الدولية لأكثر من عقد من الزمن، خصوصا أن الاتجار بالأطفال هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ولفئة ضعيفة في المجتمع. ومع ذلك، لم يتمكن المجتمع الدولي إلا مؤخراً أن يدق ناقوس الخطر، نظراً لاستفحال هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات، إلى جانب اتخاذها أبعاد دولية خطيرة، فقد أصبحت هذه الجرائم عالمية تستوجب تعاوناً دولياً لمكافحةها.

أولاً: نتائج الدراسة

في حين أنه من المسلم به الآن على نطاق واسع أنه يتم الاتجار بالأطفال لأغراض عديدة، كالعمالة، وتجارة الأعضاء، وتجارة الجنس على نطاق عالمي، فإن هذه الجرائم في تطور مستمر، وبطرق عديدة أخرى. نذكر منها: الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في الزراعة، سواء على المدى الطويل الأجل أو على أساس موسمي، العمل في الصناعات التحويلية الشاقة، الاتجار بالفنانيات على وجه الخصوص لإرغامهن على ذلك للعمل المنزلي، وفي النزاعات المسلحة، يتم تجنيد الأطفال، والاتجار بهم لخدمة الميليشيات أو العصابات المسلحة.

ويتم إخراج العديد من الأطفال من منازلهم واستغلالهم في الاقتصاد غير الرسمي، حيث يصعب تعقبهم وحيث يتعرضون لكل أنواع العنف، وتستغلهم الشبكات الإجرامية كمتسولين وباعة متجولين ومنظفي الزجاج الأمامي وأنشطة أخرى في الشوارع. ويتم استغلال البعض كناقلي للمخدرات أو تجارها، أو جرائم النشل أو السطو.

إن استغلال الأطفال والاتجار بهم يصاحبه العنف الذي لا يعرف حدوداً، ولا يميز بين العرق أو الطبقة أو الدين أو الثقافة، وهو أمر متفشي في كل بلد حول العالم، هناك أطفال لا يزالون خائفين ويتعرضون للعنف، ولا يوجد بلد ولا منطقة بمنأى عن ذلك.

لقد توالى الجهود الدولية وساهمت بشكل ملحوظ في مكافحة جرائم استغلال الأطفال من خلال وضع اتفاقيات دولية ملزمة، وإنشاء آليات دولية، تعمل من خلال التعاون الدولي والإقليمي والوطني لمتابعة ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم.

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

وتتيح المنظمات الدولية وعلى رأسهم الأمم المتحدة الفرصة للقيام بدور حاسم في حماية الأطفال، من خلال تشريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتخصيص الأموال، والتعاون الدولي لسلطات الدول، باعتبارهم قادة دولهم ومجتمعاتهم، فإنهم يرفعون مستوى الوعي بهذه القضايا. والأهم من ذلك، أن لديهم الفرصة للعمل من أجل تجريم مختلف الجرائم، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، سوء المعاملة والاستغلال، والمساهمة في بناء عالم يستطيع فيه جميع الأطفال العيش بأمان وكرامة.

ثانياً: الاقتراحات

لكي يكون التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال منسقا وفعالاً، يجب أن يكون لدى جميع الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال برنامج موحد ومتفق عليه يحدد مجالات تدخل كل دول وطرق الكشف عن هذه الجرائم و ملاحقة مرتكبيها في أي منطقة في العالم، تشمل التدابير والعقوبات التي من شأنها أن تكمل الجهود المبذولة في هذا المجال. وعلى المستوى الوطني، يأخذ هذا عموماً شكل خطة عمل وطنية، يجب أن تتضمن نقاشاً وطنياً، حتى تتم استشارة جميع الذين سيعملون على تنفيذ الخطة منذ البداية ولا يتم استبعاد أي أحد، وخلال هذه المشاورات، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار آراء الأطفال المتأثرين بشكل مباشر، وكذلك أسرهم. عند تطوير خطة العمل الوطنية، سيكون من المهم أن تؤخذ في الاعتبار أي أطر أو خطط موجودة تتعلق بالمجالات ذات الصلة بالاتجار بالأطفال، لا سيما في مجالات مثل العمل القسري للأطفال. وينبغي، حيثما أمكن، مراجعة هذه الخطط لتشمل الاتجار بهم، كما يجب أن تكون الخطط الجديدة تكميلية وليست متكررة ويجب أن تكون النصوص القانونية ممكنة من خطة إلى أخرى. وعلى المستوى الدولي والإقليمي، يجب أن تكون خطة التعاون والعمل وفق اتفاقية دولية تشمل جميع الدول، و التي تكون مسؤولة عن تسهيل التعاون الأمني في ما يتعلق بالكشف عن المجرمين و الجماعات الإرهابية الناشطة في مجال الاتجار بالأطفال، و وضع خطط وبرامج تنموية للحد من الفقر وإدماج الأسر، وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف والاستغلال.

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

الهوامش:

- ¹ المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000
- ² المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- ³ المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000
- ⁴ خليل عشاري، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية و الأطر البرنامجية، حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالأطفال، من 18 إلى 22 فيفري 2006، كلية التدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص24
- ⁵ المادة 35 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل إعتدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 06-62 المؤرخ في 17/11/1992، الجريدة الرسمية 83، المؤرخة في 18-11-1992، ص4787
- ⁶ حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار نشر، 2016، الجزائر، ص52
- ⁷ خليل عشاري، مرجع سابق، ص25
- ⁸ المادة 03 من البروتوكول الاختياري للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002
- ⁹ المادة 07 من البروتوكول الإختياري للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات والشكاوى الفردية، أعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 .
- ¹⁰ عياض الصادق عمامي، " آلية البروتوكول الإختياري الثالث الملحق بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، متاح على الموقع: <https://almanalmagazine.com>
- ¹¹ نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية الطفل بعد نفاذ البروتوكول الثالث لإتفاقية حقوق الطفل، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس في 20 إلى 22 نوفمبر 2014 . ص05
- ¹² حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص53.
- ¹³ هي ائتلاف من المنظمات والأفراد من جميع الأعمال ومن كل أنحاء العالم، كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير عالم الطفل، وقد نتج عن الحركة حملة أخذت شعار "قولوا نعم للطفل".
- ¹⁴ عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، جامعة عنابة، ص150.
- ¹⁵ www.unicef.at/fileadmin/medien/pdf/UNICEF_Guidelines_on_the_Protection_of_Child_Victims_of_Trafficking.PDF
- ¹⁶ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة لسنة 2009 .
- ¹⁷ خليل عشاري، مرجع سابق، ص12
- ¹⁸ سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، منتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر، 2010،

¹⁹ مكتب العمل الدولي "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول (الباء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، جنيف، 2005، ص15

²⁰ أنشأت منظمة العدل الدولية بموجب معاهدة السلام لسنة 1919 ويشكل دستورها الجزء 13 من معاهدة فرساي، لتصبح وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 1948

²¹ عبد اللطيف دحية ، مرجع سابق ص148

²² ليلي الجناي، جرائم الاتجار بالبشر -دراسة في ضوء الآليات الوطنية والدولية لمكافحتها ، الحوار المتمدن ، العدد 5483 ، 2015.

²³ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة لسنة 2009 .

²⁴ عبد اللطيف دحية ، مرجع سابق، ص144

²⁵ حليلة خراز ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، متاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/2/1/6805>

²⁶ التقرير السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2015، كتاح على الموقع: <https://www.interpol.inar/Internet>

²⁷ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ،مجلة وقائع الصادرة عن منظمة الإنتربول، 2015، متاح على الموقع:

<https://www.interpol.int/ar/Internet>

²⁸ التقرير السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2015، متاح على الموقع: <https://www.interpol.int/ar/Interne>

²⁹ التقرير السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2016 ، متاح على الموقع: <https://www.interpol.int/ar/Internet>

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الاتفاقيات والتقارير الدولية

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ : 2 سبتمبر 1990.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .
3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة الخامسة والخمسون ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

4. البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

5. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة لسنة 2009.

6. البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات والشكاوى الفردية، أتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 .

7. التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015، كتاح على الموقع:

<https://www.interpol.inar/Internet>

التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2016 ، متاح على الموقع:

<https://www.interpol.int/ar/Internet>

ثانيا: الكتب

1. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار نشر ، 2016 ، الجزائر .

ثالثا: المقالات العلمية

2. خليل عشاري، "الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية و الأطر البرنامجية"، حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالأطفال ، كلية التدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، من 18 إلى 22 فيفري 2006.

3. عياض الصادق عمامي، " آلية البروتوكول الإختياري الثالث الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، متاح على الموقع: <https://almanalmagazine.com>

4. عبد اللطيف دحية ، " جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون"، العدد 38، جوان 2014 ، جامعة عنابة ، ص150.

5. حليلة خراز ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، متاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/2/1/6805>

6. "الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ، مجلة وقائع الصادرة عن منظمة الأنتربول"، 2015، متاح على

الموقع: <https://www.interpol.int/ar/Internet>

خامسا: أشغال الملتقيات

1. سرور قاروني ، " الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار " ، منتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر ، 2010 .

2. مكتب العمل الدولي "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري" ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ،التقرير الأول (الباء) ،مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93 ،جنيف ، 2005 .

3. نادية عمرانني ، "الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية الطفل بعد نفاذ البروتوكول الثالث لإتفاقية حقوق الطفل"، أعمال المؤتمر الدولي السادس،الحماية الدولية للطفل ،طرابلس في 20 إلى 22 نوفمبر 2014 .

سادسا: المواقع الإلكترونية

www.unicef.at/fileadmin/medien/pdf/UNICEF_Guidelines_on_the_Protection_of_Child_Victims_of_Trafficking.PDF